مشروع الإطار التنظيمي لطرح شهادات الإيداع في السوق المالية السعودية

أ) تمهيد:

انطلاقًا من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية السعودية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع الإطار التنظيمي لطرح شهادات الإيداع في السوق المالية السعودية ("المشروع") لاستطلاع مرئيات العموم لمدة ثلاثين يوماً تقويمياً.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تنظيم تسجيل وطرح شهادات إيداع طرحاً عاماً في السوق المالية السعودية مقابل أسهم مُصدرة في دولة أجنبية ومدرجة في سوقها أو اتخذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها فيها. وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في بيان انطباق الأحكام المنظمة لتسجيل الأسهم وطرحها المنصوص عليها في الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على تسجيل شهادات الإيداع السعودية وطرحها طرحاً عاماً، وإضافة تعريف مصطلح "شهادات الإيداع السعودية" إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

مشروع الإطار التنظيمي لطرح شهادات الإيداع في السوق المالية السعودية

ج) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
-	**شهادات الإيداع السعودية:** أوراق مالية تصدر بهدف الإدراج في السوق المالية السعودية مقابل أسهم مُصدرة في دولة أجنبية ومدرجة في سوقها أو اتخذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها فيها.	من المقترح إضافة هذا المصطلح إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛ لإيضاح المقصود بشهادات الإيداع السعودية.

د) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
الباب الرابع **الطرح العام** **الفصل الأول: الأحكام العامة** **الخامسة عشرة: تطبيق أحكام الطرح العام** أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأوراق المالية وطرحها طرحاً عاماً في المملكة. ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا وفقاً لأحكام هذا الباب. ج) تنطبق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد على المُصدر الأجنبي الذي يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.	**الباب الرابع** **الطرح العام** **الفصل الأول: الأحكام العامة** **الخامسة عشرة: تطبيق أحكام الطرح العام** أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأوراق المالية وطرحها طرحاً عاماً في المملكة. ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا وفقاً لأحكام هذا الباب. ج) تنطبق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد على المُصدر الأجنبي الذي يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج. د) يخضع تسجيل شهادات الإيداع السعودية وطرحها طرحاً عاماً للأحكام المنظمة لتسجيل الأسهم وطرحها المنصوص	من المقترح تعديل المادة الخامسة عشرة من الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ لغرض بيان انطباق الأحكام المنظمة لتسجيل الأسهم وطرحها المنصوص عليها في الباب الرابع المشار إليه على تسجيل شهادات الإيداع السعودية وطرحها طرحاً عاماً.

مشروع الإطار التنظيمي لطرح شهادات الإيداع في السوق المالية السعودية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	عليها في هذا الباب (حيثما ينطبق). ولأغراض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية، تعد الشركة الأجنبية التي تقابل أسهمها شهادات الإيداع السعودية هي المُصدر لتلك الشهادات.	